



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

المركبين الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابـة المامة للمكـومة	خسادج الجزائر		داخسل الجزائر		
	سنة	۲ اشهر	مدد ۱	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسية	وء دع	وي ۲.	37 دج	ال دج	النسخة الاصليسة
۷ و ۱۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهالك : { ۱۹ ـ ۸۰ ـ ۲۲ الهالك : { ۱۹ ـ ۸۰ ـ ۲۲	. و دج ات الارسال	جه ۲۰ بمالیها نفق	gs (.	27 63	وترجمتها

لمن النسخة الاصلية : ٦٥ وه وج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ره وج به ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥وه وج - وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة منذ فجديد افتراكاتهم والأعلام بعطالهم ، يسؤوى من تغييسر العنوان ٣٠وه وج للمنص النشر على اساس ٣ وج للسطير ،

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مـــؤرخة في ٢٠ محرم و ٣٠ ربيـــع الاول و ٣ وبیع الثانی هام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس و ۶ و ۱۰۰ یونیو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك المتصرفين ١٠ ۸۳۰

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الوافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم دورة اتقان لمراقبي الضرائب •.

- قرار وزاری مشسترك مؤرخ قی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمسن تنظيم دورة اتقان لمراقبي أملاك الدولة • 378

- قرار وزاری مشسترك مؤرخ فی ۱۰ صفس عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمسن تنظيم دورة اتقان للحاسبين الطوبوغرافيين لمسح الأراضى • 174

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۱ و ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٥ و ۱۲ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمنَ انتزاع قطع أرض تابعة لأملاك الدولة ، من نظام الغابات . 🗚 🕷

ے قرار مؤرخ فی ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۱ بھونیو سنة ۱۹۷۰ یتعلق بتنظیم ممارسة الصید البری لموسم ۱۹۷۰ – ۱۹۷۱ م

وزارة التربية الوطنيسة

- قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٦ ربيسع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بفتح مسابقة وطنية لتعيين اساتلة مساعدين في العلوم العيادية والعلوم الأساسية ٠

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ للوافق ٩ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیة لتعیین مراقبین فی فرع «الرسم» ٠٠

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فی فرع «الورش والتركيبات» ٠

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مسيری الاشغال فی فرع «الخطوط» •

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان تقنيين في فرع «الخطوط» •

اعسلانسات وبسلاغسات

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٠ محسرم و ٣٠ ربيسع الاول و ٢ ربيع الثاني عام ١٣٠٠ الموافق ٢٧ مارس و ٤ و ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مسؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الوافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في ١٢ مايو منة ١٩٦٩ والمتعلق بالسيد عبد النور فرحاني كمايلي :

« يرتب العني في الدرجة الثانية من السلم ١٣ من سلك المتصرفين ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الماقدمية قدرها سنة واحدة و ١٨ يوما ، ٠

بموجب قرار مسؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يدرج السيد عمرو علام في سلك المتصرافين، ويرسم ويرتب الى غاية ٣١ ديسمبر سنية ١٩٦٨ ضمين الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار ، في المدرجة الاولى السلم ١٣٠ (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠) ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها مسئة واحدة وثلاثة اشهر م

بموجب قرار مــؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ من ١ يناي هاري من ١ يناي هاري من ١ يناي هاري من ١٠ عناي من ١٠ عناي من ١٠ عناي من ١٣٩٠ تعدل أحكـــام القـرار المـؤرخ في ٢٦ سنوات ما

مارس سنة ١٩٦٩ والتعلق بالسيد عبد الجيد بوضياف

« يرتب المعنى بعد ادراجه في سلك المتصرفين في الدرجة الثانية السلم ١٣ (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٤٥) ، ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ باقدمية قدرها ثمانية اشهر و ٩ ايام » م

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ تعدل احكام القرار المؤرخ فى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالسيد محمد جيطلي كما يلي :

« يدرج المعني ويرسم ويرتب الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، في الدرجة الثانية ، السلم ١٣ ويحتفظ باقدمية قدرها ١١ شهرا و ١٤ يوما ، ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ٤ یونیو سنة ۱۹۷۰ تعدل احکام القرار المؤرخ فی ۱۴ ابریل سنة ۱۹۷۰ والمتعلق بالسید علی حدادی کمایلی:

«يرسم السيد على حدادي في سلك المتصرفين في الدرجة السادسة السلم ١٣ (الرقم الاستدلالي الجديد ٤٤٥) ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ ، ويحتفظ باقدمية قدرها تسلات سنوات م

بموجب قرار مؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ٤ یونیو سنة ۱۹۷۰ تعدل احکام القرار المؤرخ فی ۱۴ ابریل سنة ۱۹۷۰ ، کمایلی:

« يرسم السيد نافع بوعشبة في سلك المتصرفين في الدرجة الثالثة من السلم ١٣ (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٧٠) ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها سنة واحدة وثلاثة أشهر » .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد سعيد سنوسى فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، السلم ١٣ ، ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٧٠ م

بموجب قرار مؤرخ. في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يدرج السيد عمار حسس عروة في سلك المتصرفين ١ السلم ١٣٠ .

ويرسم ويرتب المعنى فى الدرجة الثالثة بالرقم الاستدلالى الجديد ٣٧٠ ، ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها سنة واحدة ٠

وزارة المالية والتغطيط

قسراد وزادي مشترك مسؤدخ في ١٠ صفس عسام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمسن تنظيم دورة اتقسان لمراقبي الضرائب

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٨ المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مدرسة للتطبيق الاقتصادي والمالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية ، واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتم بعوجب المرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقسم ١٢ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٨ المؤرخ فى ٣ ربيسم الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنسة ١٩٦٨ والمتضمس القانون الاساسى الخاص لمراقبي الضرائب

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٢ الأورخ فى ٢٦ صفى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابين المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

الماده الاولى: تفتح دورة اتقان الراقبي الضرائب بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى من قبل وزارة المالية والتخطيط،

اللدة ٢: تدوم دورة الاتقان هذه ستة اشهر .

المادة ٣: تفتح الدورة للمراقبين المتمرنين والرسمين البالفين من العمر . ٤ سنة على الاكثر في ٣١ ديسمبر من السنة الجارية والذين قضوا ثلاث سنوات من الخدمية كمراقبين ،

اللاة ؟ : يجب على الاعوان الذين يهمهم الامر ان يقدموا ترشيحاتهم عن طريق السلم الاداري الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمائي ،

اللاة ٥: ان عدد المناصب المعروضة يحدد في اللحق الأول المرفق بهذا القرار . واذا تجاوزت الترشيخات هذا العدد ، فانه يجرى اختبار تحدد اثره مرتبة القبول ، الا انه تمنح اسبقية للموظفين المعتراف لهم بالعضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللادة 7: يحتوي الاختبار المشار اليه في المادة ٥ اعسلاه على المواد التاليسة:

- اختبار في الجبايات ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢ .

ـ انشاء في موضوع عام ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢ ١٥

اللدة ٧: يكون التعليم في دورة الاتقان هذه مطابقا للبرنامج الموجود في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار •

اللدة ٨: ينظم امتحان للتخرج عند نهاية الدورة ضمين البرنامج المدروس.

وتخصص للمواد المقررة العوامل التالية ،

- الجبايـة :

- التشريع المال : Y

- اختبار اختیاری:

- في القيانون ،

- أو الحســـاب ،

أو المحساسية :

ويضاف الى النقط المحددة بهذه الكيفية معدل النقط المحصل عليه خلال الدراسة ، ويخصص له المامل 7 ، كما تضاف له نقطة المواضبة المنوحة من طرف مديس

المدرسة بعد استشارة الاساتذة المعنيين ، ويخصص لها المسامل ٢٠٠٠

المادة 9: يستفيد المتمرنون الناجعون في امتحان التخرج من زيادة في الاقدمية قدرها سنتان اللمشاركة في الامتحان المني لمنتشى الضرائب،

الله 11 ٪ ينشن هذا القسران في الجسريدة الرسميسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الله

وحرن بالجزائر، في ١٠٠، صفن عام ١٣٩٠، الوافق ١٦ ابريلًا سنة ١٩٧٠ س

عن وزير الداخليسة وبتفويض منسه الدير المام للوظيفة الممومية عبد الرحمسن كيسوان من الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام حبيب جمفسري

اللحسق الاول

اللفران الورّادي المسترك المتضمن تنظيم دورة الاتقان لمواقبي، الفسسرائب

يحدد المناصب حسب الاختصاص في دورة الاتقان الراقبي الضرائب كما يلي ا

س الضرائب المباشرة ١٦ عونا

- الضرائب غير المساشرة ؟ . ٣٠»

ــ الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ا ــ القيـــاضـــة أ

القباضة القباضة القباضة القباضة التسبهيل والطابع التسبهال التسبه

اللحق الثماني

العريب للمراقبين ـ البرنامج ـ الضرائب المباشرة

- م العمدوميدات لا
 - ــ الرسم العقاري ،
- ـ الضريبة على ارباح الاستغلال الفلاحي ٢
 - الرمسم على النشاط الفلاحي ،
- الضريبة اللقتطعة للتسيير الذاتي في الفلاحة ١
 - الضريبة على ارباح اللهن غير التجارية ،
 - الرسم على النشاط الصناعي والتجاري "
 - الاحكام المشتركة للضرائب النوعية اللهنية المناهنية المناهدي
 - الضريبة الاضافية على مجموع الدخل ،
- مد الضرائب المباشرة على المرتبات والإجور والمعاشسات المرادات على مدى الحياة :
 - م السعامي الإجسال د

- الضريبة على المرتبات والاجور ،

- افرض الرسوم الاضافية على الاجور المرتفعة ،
- الاحكام العامة (اعداد الضريبة ، الاعمال والتحصيل) ، منازعات حول الضرائب المباشرة (القضاء المتعلق بالمنازمات والقضاء الولائي) ،

تعريب لمراقبي الصرائب الضسرائب غير المباشسرة

- العموميات ،
- ـ الاستاس ٤
- حالة الوسطاء في التجارة &
 - _ الشكليات مند التداول ،
- الكحول ، الخمر ، الرسم على الملاهي ، الرسم على ذيح الحيوانات ،
 - ـ المنتوجات البتروليــة ،
 - الحقوق اللدمجة ، السكر والقلوكولان
 - التفجرات ، الخلّ ، التبغ والكبريت ،
 - ــزراعة الكروم والحبوب م

تدريب للمراقبين ـ برنامج الرسم المفروض على رقم الاعمال

- الميزات العامة للرسوم المفروضة على رقم الاعمسال ،
- ميدان التطبيق للرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،
- الخصائص العامة وتاريخ الرسم الفريد الاجمالي المغروض على الانتاج ٤
- ــ الملزمون المجبرون بدفسع الرسم الفسريد الاجمسالي المغروض على الانتاج ،
- ـ الملزمون الاختياريون بدفع الرسم الفريد الاجمالي المغروض على الانتاج ،
- ــ العمليات المفـروضـة على الرمـم الغريد الاجمــالي المغروض على الانتاج ،
- _ نسبة الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتساج ،
 - العاملُ المحدث للرسم الفريد الإجمالي المفروض على الانتساج ،
 - _ اساس فرض الرسم الفريد الاجمالي الفروض على الانتاج،
 - الخصوم: أ- الطبيعة ، بَ ، اللالية ،
 - الممارسات الاجمالية عن الرسم القريد الاجمسالي المفروض على الانتاج ،
 - الاشكاص والعمليات الخاضعة للرسم الفريد الإجمالي المفروض على خدمات المصالح 4

- العامل المحدث واساس فرض ونسبة الرسم الاجمالي المغروض على خدمات المسالح ،
- ـ الاعفاء والايقاف للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والرسم الفريد الاجمالي المفسروض على خدمات المصالح ،
- المارسة الاجمسالية عن الرسم الفريد الاجمسال المغروض على الانتاج والرسم الفريد الاجمالي على خدمات المسالح ،
 - نظام الشراء بالاعفاء من الرسوم ،
- ـ رد الرسم الفريد الاجمالي الفسروض على الانتساج الى المصدرين ،
 - النظام الخاص بالجلد والنسيج ،
 - الحقوق المدمجة ،
 - واجبات المدينين 6
 - ـ انظمة الدفسع ،
 - الاحكام الجبائية ،
 - _ المنسازمات:
 - التحقيية من المخالفات والحلول المخصصة لها ٥٠

تدريب للمراقبين البرنامج ـ القبض

اولا ـ المالح السيرة :

- ـ البلديات ـ السلطات التي تساهم في التسيير المالي للبلديات ،
 - الموارد والنفقات البلدية ،
- تنفيذ الميزانية البلدية : القوانين العامة للتنفيذ ، تحقيق الايرادات وتنفيذ النفقات البلدية ،
 - ـ محاسبة القابض البلدى ،
- _ التسيير البلدى : الخدمات الخارجة عن الميزانية ، القواعد ، التدخلات الاقتصادية البلدية ،
- _ مراقبة تنفيذ الميزانية البلدية : الحســـاب الادارى وحساب التسيير ،
- ــ المؤسسات؛ العبومية المسيرة من قبـــل قابضي الضرائب المختلفة ، المستشفيات ، المكاتب الخيرية ، النقابات •

ثانيا _ المحاسبة _ الخزينة :

- المبادى، العامة لمحاسبة الخزينة ،
- م نوع مختلف المنتجات المحصلة من قبل قابطي الضرائب المختلفة «

- _ سندات الايرادات ،
- ـ القواعد المطبقة على دفع الضرائب والمنتجات ،
- المحاسبة العامة لقابضى الضرائب المختلفة ، غمليات داخل الميزانية وخارج الميزانية ،
- دور ومسؤولية قابض الضرائب المختلفة فيما يخص الدفع على أساس الميزانية ،
 - محاسبة القيم غير النشيطة ١٠

تدريب للمسراقبسين البرنامج ــ المرافعات والمناذعات (القبض)

العنوان الاول: الشروط العامة لاجراء المرافعسات ،

العنوان المثاني: اجراء المرافعات لاجل الضرائب المباشرة ،

العنوان الثالث: المرافعات فيما يخص الضرائب غيس المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

العنوان الرابع: الآرافعات أفيما يخص الغرامة والحكسم

العنوان الخامس: اختصاص مختلف الاعبوان الذين يتدخلون في المرافعات .

تدريب للمراقبيين برنامج التسجييل

اولا _ المبادى، العامة :

القسم الاول: مبادى، عامة عن الشكليات وحقوق التسجيل ا

القسم الشانى: أسباب المطالبة وكيفية القبض ،

القسم الثالث: المبادىء العامة للقبض ه

ثانيا _ الرسوم وتطبيقها:

القسم الاول: الحقوق الثابتة،

القسم الثماني: الحقوق المتناسبة والمتزايدة ،

القسم الثالث : التقسيم (الاستغلال المباشر العام للمشروعات)، القسم الرابع : الشركات ، التكوين ، افادات ، ارتفسياع رأس المسيال ،

القسم الخامس: العقود القضائية والخارجة عن القضاء ما

تدريب للمراقبيس. برنامج الطابع

- المبادى، العامة : معلومات عامة ، شروط المطالبة ، كيفية الدفع .

تدریب لراقبی الضرائب برنامج التشریع المالی

الجباية : مبادى، موجزة عن تنظيم المالية العمومية :

. _ هياكل وتسيير ادارات المالية للدولة ،

- النظرية العامة للضريبة : الأساس ، التصفيـة ، التحصيل .:

النون الميزانية : معلومات موجزة عن تنظيم المالية العمومية :

_ هياكل وتسيير ادارات المالية للدولة ،

- الميزانية ، معلومات عامة ، اعدادها (التحضير والمصادقة) ، التنفيذ (الاجراء والمراقبة) •

تدريب لمراقبي الضرائب برنامج القانون التجاري

١١ ـ القدمة ١٠

۲ – العقود التجارية ۱۰۰

٣ ـ التاجر ١

ـ التعريف ،

- الأهلية ،

- الحرية التجارية وتقييدها ٢

ـ الالتزامات (معلومات موجزة) ١٠

المحل التجارى:

ـ العناصر الجوهرية وحمايتها ٣

- عمليات عن المحل التجارى : البيع ، رهن لاستيفاء دين م

العقود التجارية 1

- القواعد المطبقة ، التكوين ، الآثبات بالحجة ، عدم التنفيذ ، المحولة ، السلف ، النقل .

٦ - نظام العمليات التجارية :

ـ الأوراق المصرفية ، الشيك ، تحويل نقدي ، ورقة تجارية .

٧ _ الشركات التجارية :

_ ترتيبها ،

- معلومات عن القوانين الأساسية ، التأسيس ، هيئات التسيير والتحويل وحل مختلف أنواع الشركات (على الخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة فاخذاة ه

🔏 ــ معلومات عامة عن الافلاس والنظام القضائي 💀

تدريب للمراقبيسسن برنامج مراقبي الضرائب المحاسبسسة التجارية

الجزء الأول : دراسة الحساب الختامي ٠

الفرع الاول: المبادى، العسامة ٠٠

الفرع الثاني: دراسات الحسابات الرئيسية ٠

الجزء الثانى: ترتيب يومى لعمليات المحاسبة ومسك دفاتر المحاسبة •

الجزء الثالث: نظام الجمع (المركزية) ١٠

الجزء الرابع : أعمال نهاية الموسم .

تدريب للمراقبيـــن برنامج الحسساب

ا ـ الحساب :

_ قابلية القسمة ، الاعداد الاولى ، المضاعف المستسرك الأصغر والقاسم المسترك الأكبر ، الكسسور ، النسبسة والتناسب ، القسمات المتناسبة ، القاعدة الثلاثية ، الفائدة أو الخصم المصرفى ، النظام المترى (مقاييس الطول والمسافة والحجم ، والسعة والثقل ، والنقد) •

الجسسر:

الاعداد الجبرية ، ذات الحد الواحد وكثيرات الحدود ، المتطابقات الشهيرة ، الحل الجبرى لمعادلة عددية من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد ، طريقة الحل الجسبرى لمعادلتين عدديتين من الدرجة الاولى ذات مجهولين ، حل معادلة من الدرجة الثانية ذات مجهول واحد وذات عوامل عددية •

ب ـ مبادى، أولية عن الحساب المالى:

الفائدة البسيطة ، الخصم المصرفى ، الحسابات الجارية والفوائد .

العمليات المالية الطويلة المدى : حسماب الفسوائمة المركبة ، حساب الاقساط السنوية ، الايرادات ، استهلاك القروض الالزامية •

قرار وزاری مشسسترك مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱٦ أبريل سنة ۱۹۷۰ يتضمسن تنظيم دورة اتقان لمراقبی أملاك الدولة

ان الوزيو المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المسوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المسؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ١٨ غشت سبنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالع والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٨ المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مدرسة للتطبيق الاقتصادي المالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية ، واعــادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوظنى والمعدلوالمتم الوطنى والمغدلوالمتم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٧ المؤرخ فى ٢٥ جادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ م

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الأولى: تفتح دورة اتقان لمسسراقبى أملاك الدولة ، بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، من قبل وزارة الماليسة والتخطيط •

المادة ٢: تدوم دورة الاتقان هذه ستة أشهر ٠

اللحة ٣: تفتع الدورة للمسراقبين المتمرنين والمرسمين البالفين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر في ٣١ ديسمبر من السنة الجارية ، والذين لهم عند هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمة كمراقبين ٠

المادة ٤: يجب على الاعوان أن يقددموا ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصدادى والمالى •

اللاة ٥: يبلغ عدد المناصب المعروضية ثلاثين ، واذا تجاوزت الترشيحات هذا العدد ، فانه يجرى اختبار يحدد رتبة القبول ، وتمنح أسبقية للموظفين المعترف لهم بالعضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى ٠

اللحة ؟ : ينظم الاختبار المشار اليه في المادة ٥ أعـــلاه والكيفيات التالية :

- اختبار في الجباية المدة ٣ ساعات ، المعامل ٤ ،
- ـ انشاء في موضوع عام ـ المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ح

اللحق ٧ : يتضمن التعليم في دورة الاتقان البرنامج الموجود بالملحق المرفق بهذا القرار ٠

اللاة ٨: ينظم امتحان للتخرج عند نهاية الدورة ضمين البرنامج المدروس ، وتخصص لمختلف الاختبارات العوامل التالية :

- ـ التقنيات : ٦،
- ـ التقييم: ٣،
- ـ القانون الحاص : ٢ ،
- التنظيم العقارى: ٢ •

يضاف إلى النقط المحددة بهدة الكيفية معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة ويخصص له المعامل ٦ ، وكذا نقطة للمواظبة يمنحها مدير المدرسة بعد استشارة الأساتذة المعنين ويخصص لها المعامل ٢ ٠

المادة ؟: يستفيد المتمرنون الناجحون في امتحان التخرج من زيادة في الاقدمية قدرها سنتان للمشـــاركة في الامتحان المهنى لمفتشى أملاك الدولة .

المادة ١٠ : يعاد التلاميذ الراسببون خلال الدورة الى ادارتهم ٠٠

اللدة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ أبريل سنة ۱۹۷۰ ۰

عن الوزير الكلف بالمالية عن وزير الداخلية والتخطيط وبتغويض منه الكاتب العام العام للوظيفة العمومية حبيب جعفرى عبد الرحمن كيوان

الملحــــق تدريب لمراقبي امـــلاك الدولة برنامج تنظيم املاك الدولة

القسم الأول: الأملاك العمومية _ تأليفها _ تأسيسها _ تحديدها _ تسييرها _ استغلال مواردها .

القسم الثانى: الأملاك الخاصة _ الأملاك المخصصة وغين المخصصة _ تخصيصها واسترجاعها وتاليفها •

برنامج القانون الخاص

ا ـ مبادى، اولية للقانون المدنى:

والاسكان وحقوق الارتفاق •

ـ العقود (التعريفات م الشروط الأساسية لصحتها) ٠

البيع (النوع والشكل ، تحديد حق الشراء أو البيع ، البطلان والفسنخ بيع العقار الشائع بالمزاد) التبادل •

ـ حقوق الامتياز والرهون (التعريفات والعلامات المميزة ، التسجيل والتجديد) •

- أنواع التقادم المكتسب والمسقط ا

ب ـ معلومات عن الشريعة الاسلامية :

ـ بيع العقار ، بيع الوفاء (الثنيا رهن الحيازة العقارى ــ التقادم _ سحب حق الشفعة _ القسمة _ الوقف _ الشهادة الوصاية _ التركات ١٠٠

برنامج التنظيم العقاري

ا ـ حقوق الامتياز:

ـ تعریفات وعمومیات :

للنقول ـ المحافظة على حقوق الامتياز ما

ب - الرهون :

ـ عموميات 🛪

ح مختلف الأنواع ؛ الرهون القانونية والقضائية والاتفاقبة وتبة الرهون _ تخفيض الرهـــون القانونية _ كيفيـة التسجيل - التجديد - الشطب 🖭

ـ مبادى، عامة عن تخليص الرهن ٠

ج ـ الاشهار العقارى ا

ـ مبادىء فى القوائم العقارية : السبجل العقارى ٠

- الاشهار العيني .٠٠

قراد وزادی مسسترك مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمسن تنظيم دورة اتقان للحاسبين الطوبوغرافيين لمسح الأراضي

لل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

معذير الداخلية و

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المسوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمسمن القانون الأساس العام للوطيفة العمومية م

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٦٥ المسؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سينة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهسة ـ التميين بين الأموال والملكية وحق الانتفاع ، والاستعمال التحرير الوطني واعادة ترتيبهم م وترسيمهم في المصالم والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٣ مستمير سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مدرسة للتطبيق الاقتصادي والمالي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية ، واهـــادة ترتيب أفواد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدلوالمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الأولى عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ غشت سنة ۱۹۶۸ والمرسوم رقم ۹۹ ــ ۱۲۱ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضميسن القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطوبوغرافيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٢ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابين المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح دورة اتقان للحاسبين الطوبوغرافيين لمسح الأراضى بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالي من قبسل وزارة المالية والتخطيط •

المادة ٢ : تدوم دورة الاتقان هذه تسعة أشهر موزعية

- خمسة أشهر للتعليم النظـرى بمدرسة التطبيــق الاقتصادى والمالى بمدينة الجزائر ،

_ أربعة أشهر للأعمال التطبيقية على الارض لدى المديريات الجهوية والمنظمة العقارية ومسح الاراضى ٠

المادة ٣: تفتح هذه الدورة للحاسبين الرسامين القدماء المدرجين في السلك الجديد للحاسبين الطوبوغرافييز. • فعلى الموظفين الذين يهمهم الامر أن يقدموا ترشيحهم لمدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ٠

المادة ٤: يحدد مجموع عدد المناصب المعروضة بحمسة وعشرين • واذا تجاوزت الترشيحات هذا العدد فانه سيجرى اختبار يحدد رتبة القبول • وتمنح أسبقية للموظفين المعترف لهم بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ا

اللَّافة • : ينظم الاختبار المشار اليه في المادة 4 أعلاه كما في :

- اختبار فی الحساب ضمن برنامج المرحلة الاولی مسن الثانویات والتکمیلیات ـ المدة : ۲ ساعات ـ المعامل ۲ ،

_ انشاء في موضوع عام ، المدة : ٣ ساعات _ المعامل ٢ ،

- اختبار اختيارى بالعربية ، لا تحسب منه الا النقط التى تفوق المدل ١٠ على ٢٠ - المامل ١ ،

_ بالنسبة للاختبارات الاجبارية ، فكل نقطة تساوى أو تقل عن ٦ تؤدى الى الرسوب •

المادة ٦ : يتضمن التعليسم في دورة الاتقان البرنامج التالى :

ا) الرياضيات والطوبوغرافية :

۔ الجبسر :

مبادى أساسية عن العبارات الجبرية ،

العمليات الجبرية : تعريفات ،

ذوات الحد ، عمليات عن ذوات الحد ،

كثير الحدود ، عمليات عن كثير الحدود ،

المتطابقات الشهيمة ،

الكسور الجبرية ،

مبادى، عامة عن المادلات : المعادلات من الدرجة الأولى ذات مجهول واحد : الحل ،

الدالات والرسوم البيأنية ،

المعادلات من الدرجة الأولى ذات مجهولين : الحل ه

ـ الهندسة:

مبادىء عامة ، تعريفات بسيطة ا

متعدد الأضلاع ،

المثلثات ، حالات تساوى المثلثات المبودية ،

حالات تساوى المثلثات الاخرى ،

المتوازيات ،

المربعات •

الدائرة: الماسات والمتقاطعات، الوضعية النسبيسة لدائرتين: الأقواس والأوتار •

الزوايا المركزية : الزوايا المرسومة ضمن الدائرة _ القطع المقتدرة .

مشاكل في الرسم •

خطوط نسبية : نظرية طاليس ، المثلثات المتشابهة ، حالات التشابه ه:

. حساب الثلثات:

التقسيم السعيني والتقسيم الملوى للدائرة ما الخطوط المثلثية •

- العلاقات بين الخطوط المثلثية ١٠

حل المثلثات العمودية •

أحكام تطبيقية للحسابات ا

استممال جداول القيم الطبيعية ٠٠ آلة الحساب ١٠٠

ـ اللوغاريتم :

تعريف ، خصائص (٠٠) استعمال جداول اللوفاريتم ١٠

ب) الطبوغرافية :

تعریف و هدف الطوبوغرافیة • الرسم الطوبوغرافی ؟ مقیاس ، علامات اتفاقیة ، خطأ بیانی ، وحدة المقیساس للمسافات والمساحات •

قياس الطول ، مكاييل مباشرة ، ادوات ولواحق ، مختلف أنواع القياس بالسلاسل ، سبب الأخطاء والأغلاط ، مكاييل غير مباشرة : مبدأ قياس المسافات ، طرقه واستعمال زوايا النظر ، قياس المسافات ذات التصغير .

تحديد الاتجاهات ، مكاييل الزوايا الأفقية ، آلة مقياس الزوايا ، أخطاء ، طرق عملية ·

كيفية تحديد نقطة : اشعاع ، تقاطع ، نقل تقويم ، تقاطع من جديد ، سلوك -

طرق نقل التقويم المباشر: اختيار المقياس ، طريقة عامة لنقل التقويم ، مجمل الاعلام ، كثافة مجمل الاعلام ، نقلل المتقويم الحقيقى (كيل المساحة بالتاكيومتر ، بلويحة التخطيط ، بالخط المستوى) تنقيع ملف تقنى .

ج) الرسم الطوبوغرافي:

تفكيك الى أوراق • تسطير الاوراق الى مربعات ، الملاقة بواسطة الاحداثيات المستوية • علاقة التفاصيل (علاقسة المسافة بالاحداثيات المرسومة القطبية) الكتابات والعلامات الاتفاقية •

الحساب البياني والعددي للمساحات .

د) اعمال تطبيقية على الارض :

أخذ رسم مسطح (الاقيس المثلثات) بلويحة التخطيط لقطعة أرض قروية متوسطة تبلغ ٥٠ هكتارا تقريبا ، وتحتوى على بعض العنايات بمقياس ١/٥٠٠٠ (شهر واحد) .

أخذ رسم مسطح بالتكيومتر (الاقيس المثلثات) لقطمة أرض متوسطة قريبة من المدينة تبلغ ١٠ هكتارات تقريبا

المادة ٧ ؛ يقوم المتمرنون بمخطط كاختبار خلال الشهـــر الثالث والاخير للفترة المعدة للاعمال التطبيقية على الارض ، ويكون بمثابة امتحان التخرج • ويكون هذا المخطط في الحالات العادية عبارة عن تنفيذ نقل رسم مسطح بسيط مع تقرير المخطط والرسم ويؤلف الملف التقنى •

يضاف الى نقطة مخطط الاختبار المخصص له المعامل ٥ ، معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة المخصص له المعامل ٦ وكذا نقطة المواظبة الممنوحة من طرف مدير المدرسة بعد استشارة الأسانة العنيين ، المخصص لها المعامل ٢ •

اللاة ٨ : يستفيد المتمرنون الناجعون في امتحان التخرج من زيادة بالنسبة للأقدمية قدرها سنتان للمسساركة في الامتحان المهنى لتقنيى مسح الاراضي ٠

المادة ؟ : يعاد التلاميذ الراسبون خلال الدورة الى اداراتهم ويكونون تحت تصرفها •

الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرز بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ ٠

عن الوزير المكلف بالمالية عن وزير الداخلية والتخطيط وبتفويض منه الكاتب العام حبيب جعفري

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرادات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۱ و ۸ ربیسع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲۶۰ يونيو سنة ۱۹۷۰ تتضمن انتزاع قطع أرض تابعة لاملاك الدولة ، من نظام الغابات

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

> > ووزير الداخلية ،

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣، المعدل ولا سيما المادة ٧٩ منه وكذا مجموع النصوص التابعة له،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ ، المعدل والمتضمن نظام أملاك الدولة ،

ـ وبناء على طلب التخصيص المقدم من قبل وزير التربية الوطنية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ م

يهقررون ما يلي ي

المادة الاولى: تنتزع من نظام الغابات القطعة المبينة في الرسم الملحق بأصل هذا القرار التابعية لغابة أملاك الدولة بأولاد دباب ،مقاطعة مقلع ، وتخصص لوزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٢ : تبلغ مساحة القطعة المذكورة ٩ هكتـــارات و ٤٠ آرا و ٩٠ سنتيارا ، ومحددة كالآتي :

- ـ شمالا ، بخط المحيط المتكون من الانصاب من الرقـــم ۱۱۲۹ الی ۲۱۲۱ ،
- غربا ، بالطريق الواقع بين الانصاب من رقم ٢١١٩ الى
- ـ شرقا ، بالخط الواصل بين الانصاب من رقم ٢١٢١ الي ۲۱۳۶ ،
- _ جنوبا ، بالخط المحيط المتكون من الانصاب من رقم ۲۱۳۶ الی ۲۱۳۶ .

اللدة ٣ : يتم هذا التخصيص قصد بناء ثانوية للتعليم

المادة ٤ : يكلف مدير الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقاري ووالى قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القررا الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن الوزير المكلف بالمالية السزداعى والتخطيط الكساتب العسام الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني حبيب جعفري

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ، المعدل ولا سيما المادة ٧٩ منه وكذا مجموع النصوص التابعة له ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ ، المعال والمتضمن نظام أملاك الدولة ،

ـ وبناء على طلب التخصيص المقدم من قبل وزير الشبيه والرياضة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ م

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تنتزع من نظام الغابات القطعة المبينة فى الرسم الملحق بأصل هذا القرار والتى تبلغ مساحتها ١٠ آرات والتابعة ، لغابة أملاك الدولة ببوجردرة ، مقاطعة كوفى ، قصد تخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضة لانشاء مخيم للعطل الصيفية •

المادة ٢: يكلف مدير الغابات وحماية الاراض واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تيزى وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الناني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

وزير الداخلية عن وزير الفلاحة والاصلاح الحمد مدغرى السراعي الكلامام الكلامام نور الدين بوقل حسن ثاني

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكساتب العسام حبيب جعفسسري

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة العدل ولا سيما المادة ٧٩ منه وكذا مجموع النصوص التابعة له ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرّخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ ، المعدل والمتضمين نظام أملاك الدولة ،

وبناء على طلب التخصيص المقدم من قبل وزير السبيبة
 والرياضة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تنتزع من نظام الغابات القطعة المبينة فى الرسم الملحق بأصل هذا القرار والتى تبلغ مساحتها ٢٨ آرا والتابعة لغابة أملاك الدولة ببني غبري، مقاطعة بيغواك المبنية عليها عمارتان ، لتخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضة قصد انشاء مركز لتنشيط الشباب ٠

المادة ٢: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تيزى وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع النساني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

> وزیر الداخلیة احمد مدغری

الكاتب العام نور الدين بوقل حسن ثاني

عن وزير الفلاحة والامسلاح

السزداعى

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكساتب العسام حبيب جعفسسري

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، والوزير الكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبرآير سنة ١٩٠٣ المعدل ولا سيما المادة ٧٩ منه وكذا مجتوع النصوص التابعة له،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ ، المعدل والمتضمن نظام املاك الدولة ،

ـ وبناء على طلب التنازل المقدم من قبل بلدية ايعكورن بعد مداولة مجلسها الشعبى البلدى بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٩،

يقررون مايلي:

المادة الاولى: تنتزع من نظام الفابات القطعة المبيئة في الرسم الملحق بأصل هسذا القرار والتي تبلغ مساحتها ٥٠ آرا والتابعة لغابة أملاك الدولة ببني غبري ، مقاطعة بيغواك ، والمحددة شمالا بنهج غير مسمى ، وشرقا بخط المحيط المعتد على طول الطريق الغابوى رقم ١٥ ، وجنوبا وغربا بقطعة ارض مخصصة للفرز رقم ١٦ و ١٧ وذلك قصد تخصيصها لبلدية ايعكورن لبناء مدرسة ،

المادة ٢: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقاري ووالي تيزي وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية عن وزير الفلاحة والاصلاح الحمد مدغسري السزراعي الكاتب العام نور الدين بوقل حسن ثاني

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام حبيب جعفسسري

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي » والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخليـــة ،

مه بمقتضى قانون الفابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣، المعدل ولا سيما المادة ٧٩ مشه وكذا مجموع النصوص التابعة له،

ــ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريلُ سنة ١٩٤٣ ، المعدلُ والمتضمن نظام املاك اللمولة ،

_ وبناء على طلب التخصيص المقدم من قبل وزير الشبيبة والرياضة بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٨ ،

يقسررون مايلي:

المادة الاولى: تنتزع من نظام الغابات القطعة المبينة فى الرسم الملحق بأصل هذا القرار والتي تبلغ مساحتها ٩٩ آرا و ٤٧ سنتيارا والتابعة لغابة أملاك الدولة بقسنطينسسة مقاطعة المنصورة وهى محددة كمايلى:

- شمالا ، بالخط الوهبي الرابط بين النصبين والفاصل لطريق الغابة المؤدى من قسنطينة الى سيدى مبروك ،

- شرقا ، بالخط الوهمي الرابط بين النصبين والغاصل بين القطعة الزائدة للجزء القروي رقم ٢٠ من القسم «ب» المدعوة « سيدي مبروك » ،

- جنوبا ، بالخطين الوهميين المنكسرين الفاصلين للطريق البائد والجزء رقم ٤١٨ ،

ح غربا ، بخط وهميم آخر مار بنصبين يفصل الجزء القروى رقم٢٩٧ من القسم « ب » المدعو سيدى مبروك •

وتنصص مده القطعة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد توسيع مدرسة تكوين الاطارات .

المادة ٢: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقسسارى ووالى قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرو بالجزائر في ٨ ربيع الشماني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ه.

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الكلف بالمالية والسرداعي والتخطيط الكاتب العام الكساتب العسام الورالدين بوقل حسن ثاني حبيب جعفري

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قسرار مؤدخ فی ۷ ربیع الشسانی عمام ۱۳۹۰ الوافق ۱۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتعلق بتنظیم ممارسة المسید الهری لوسم یونیو سنة ۱۹۷۰ یا ۱۹۷۰

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ه

ب بمقتضى القانون المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٨٤٤ والخاص بشرطة الصيد البرى والمعدل بالقانون المؤرخ في ١ مايو سنة ١٩٢٤ والنصوص التابعة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ والمنظم بموجبه الصيد البرى في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 2 يناين سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة عليا للصيد البرى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٧ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم الصيد ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليسا للصيد البرى المجتمعة يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ ،

_ وبناء على اقتراح مدير الغابات وحمساية الاراضى واستصلاحها ،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفتح موسم الصيد لسنة ١٩٧٠ ــ ١٩٧١، في كامل التراب الوطني حسب الشروط التالية:

من يوم الاحد ١٩ يوليو الى يوم الاحد ٩ غشت معنة ١٩٧٠ بالنسبة لصيد سمان الحقول واليمام ،والحمام البرى ٠٠

- من يوم الاحد ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ الى يوم الاحد ٣. ينايرسنة ١٩٧١ بالنسبة لاقتناص الصيد البرى القار ٠

من يوم الاحد ٣ يناير الى يوم الاحد ٢١ مارس سنة ١٩٧١، بالنسبة لاقتناص الصيد المائي •

المادة ٢: لا يسمح بالصيد ، الا خلال الفترة المرخص بها في أيام الأحد والأربعاء ، وأيام الاعياد الرسمية غير أن صيد سمان الحقول ، واليمام والحمام البرى يسمح به في كل الايام،

المادة ٣: يحدد عدد الوحدات التي يسمع بها للصياد أن يصطادها في اليوم الواحد بـ ٦ حجلات ، وأرنبين ، وفي حالة عدم وجود عدد الأرانب المصطادة ، فأن الصياد لا يمكنه أن يصطاد أكثر من عدد الحجلات المشار اليها أعلاه .

المادة ٤: يكلف مدير الفسابات ، وحمساية الاراضى واستصلاحها والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القوار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١. يونيو سنة ١٩٧٠ ه

محمد طیبی

1:

١:

وزارة التسربيسة الوطنيسة

قسراد وزاري مشتسرك مسؤدخ في ٦ دبيسع الثناني عنام ١٩٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القراد المؤدخ في ٦-ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بفتح مسابقة وطنية لتعيين اساتلة مساعدين في العلوم العيادية والعلوم الاساسية

ان زوير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، ووزير الصحة الممومية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ الكُورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨١ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة المعومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلسق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي بهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٥ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمس القانون الاساسي الخاص للاساندة المساعدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ لذي الحجة عام ١٩٧٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بفتح مسابقة وطنية لتعيين أسانذة مساعدين في العلموم العمامية ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: أن المادة ٣ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة المراد والمتعلق بفتح مسابقة وطنية لتعيين اساتلة مساعدين في العلوم العيادية والعلوم الاساسية ، تعدل كما يل :

« المادة ٣ : تجرى المسابقة حول المناصب التالية الخاصة بالمتشفى الجامعي بالجزائر العاصمة :

بدون تفيير

ا) العلوم الاساسية

ب) العلوم العيسادية:

٢) العلوم العيسادية :

فسرع 1: فرع ۲: الجراحة ، والاختصاصات الجراحية

- الجراحة المامة

- جراحة الاعصابع

- الامراض النسائية وفن الولادة

ب الترويض والتأهيل الوظيفي

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الوافق ١٠٠٠ يونيو سنة ١٩٩٠ م

وزير التربيسة الوطنية احمـد طالب

وزير الداخلية احمىد مدغري

> وزير الصحة الممومية عمر بوجــلاب

وزارة البريد والمواصلات السلكية والسلاسلسكية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی و ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیة لتعیین مراقبین فی فرع « الرسم »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريس ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ١٩٧ المؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتطى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنمة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع د الرسم » •

تجری الاختبارات یومی ۲٦ و ۲۷ سبتمبر ۱۹۷۰ بمراکز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرة (١٠) ٠

اللادة ٣ : تفتح المسابقة للاعوان الاداريين العاملين بفرع «الرسم» والمرسمين في رتبتهم ، ممن لهم سنتان من الاقدمية منذ تعيينهم في الرتبة ،

ويجب أن لايتجاوز عمر المترشحين ٣٥ سنة في أولَ يناير

يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز العمر ٣٩ سنة كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في حيش التحرير الوطنى أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التاخير ١٠ سنوات٠

اللدة ٤ : يحتوى ملف الترشيع على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ _ ٥ .
- طلب للمشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ، - شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحسل التأشيرات القانونية •

يجب أن توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريق السلم الاداري الى رئيس المصلحة التابع لها المترشيع .

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المدة	المعامل	نوع الاختبارات
۳ س	7	_ انشاء في موضوع عـام
۳ س	٠ ٣	ـ الرياضيات (مسألتان)
		 رسم طوبوغرافی : رسم أو
		نسخ خريطة أو تصميم حسب
		مقاییس یمکین آن یشمل
٤ سى	٥	مقاطع أو جانبيات
٤ سى	•	- رسم صناعی
۱ س	٣	ـ اختبار فمي اللغة العربية

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠٠

يمكن أن يصرح بنجاح المترشحين الحاصلين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اللغة العربية والحاصلين على ١٥٠ نقطة لمجموع المواد بعد تطبيق العوامل ·

ان البرنامج المفصل لاختبار الرياضيات مدرج في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .٠٠

المادة ٦ : ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المدل وهي تضاف الى نقاط المواذ الاخرى بعد تطبيق العوامل ٠

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قسائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
 - مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - نائب مدير التعليم •

يجوز للجنة الامتحان أن تستطلع رأى أي موطف أو أي عضو اختصاصي في التعليم .

اللَّادة ٨ : يحدد وزير البريد والموصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

المادة ؟ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمراقبين متمرنين ، ويتابعون دروسا للتكوين المهنى •

المادة ١٠ : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم٦٦-١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨_٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ ــ ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى النانية عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۲۹ •

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

> وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زيباك

وزير الداخلية أحمد مدغري

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ه ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ المِوافق ۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیة لتعیین مراقبین فی فرع « الورش والترکیبات »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسريسر ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٦ - ١٩١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٢١ عشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لسلك مسراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبي فرع الورش والتركيبات » •

تجرى الاختبارات يومى ٣٠ و ٤ أكتوبر ١٩٧٠ بمراكـز الامتحانات المحددة من طرف الادارة وتختم قوائم الترشيح يوم ٢٠ يوليو ١٩٧٠ ٠

المادة ۲ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرة (۱۰) ٠

اللادة ٣: تفتح المسابقة الى العمال المهنيين من الصنف الاول المرسمين فى رتبتهم ممن لهم سنة واحدة من الاقدمية فى الدرجة الثالثة بحلول أول يناير ١٩٧٠ ٠

وينبغى أن لايزيد عمر المترشحين عن ٣٨ سنة في أول يناير ١٩٧٠ ه.

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز العمر ٤٢ سنة كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات ٠

المادة ٤ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ـ ملف الترشيح رقم ٨٨٦ _ ٥ ،
- _ طلب للمشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية •

يجب أن توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريق السلم الادارى الى رئيس المصلحة التابع لها المترشع .

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المعامل المدة		نوع الاختبارات
		۱ _ الاختبار الكتابي
۳ س	7	ـ انشاء في موضوع عـام
۳ س	٤	ـ الرياضيات
۲ س	7	ـ التكنولوجية والميكانيكا
۲ س	۲	ـ رسم صناعی
۱ س	٣	٢ - الاختبار في اللغة العربية
وقت قابــل	٦	٣ ـ الاختبار التطبيقي
للتغيير		

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠٠

يعتبر ناجعا كل من حصل من المترشحين على 7 نقاط على الاقل بالنسبة لكل مادة كتابية باستثناء الاختبار في اللغة العربية و ١٠ نقاط لمادة الرسم و ١٢ نقطة للمادة التطبيقية والحاصل على ١٦٠ نقطة لمجموع المواد بعد تطبيق العوامل ٠

ان البرنامج المفصل لمواد الرياضيات والتكنولوجياوالميقانية مدرج في الملحقين ١و٢ المرفقين بأصل هذا القرار •

اللاة 7: يحتوى اختبار الرياضيات على مسألتين احداهما تشتمل على الجبر والاخرى على الهندسة وكلتاهما مستمدتان من البرنامج المرفق بأصل هذا القرار •

اللاة ٧: ان الاختبار في التكنولوجيا والميكانيكا يشتمل على بحث سؤالين من الدروس ، الاول حول التكنولوجياوالآخر في الميكانيكا ومستمدان من البرنامج المرفق بأصل هذا القرار،

اللدة ٨: ان اختبار الرسم يحتوى على تصويس حسب مقاييس معينة (من الواجهة ، من الأعلى ، من الأسفل ، من اليسار ، من اليمين ، مقاطع ومقاسم) لقطع تشكل جزءا من مجموعة محددة بالمناظر الضرورية أو حسب بوادر حرة ٠

اللادة 9: ان الاختبار التطبيقي يتضمن تنفيذ عمل حسب رسم يحتوى على خدمة الخشب أو الفولاذ واذا اقتضى الحال النحساس •

وحال تصحيح المواد الكتابية فان المترشحين الذين لم تكن لهم نقاط مسقطة يتابعون الاختبار التطبيقي .

المادة ١٠: ان الاختبار في اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية ٠

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل ·

المادة ١١: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قسائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- _ مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
 - نائب مدير التعليم أو مندوبه ٠

يجوز للجنة الامتحان أن تستطلع رأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

المادة ١٢: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسنمية لوزارة البريسد والمواصلات السلكية واللاسلكية و

اللاة ١٣ : يعين المترشحون الناجعون في المسابقة كمراقبين متمرنين •

المادة 18: ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ – ١٩٦٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩٦ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ١٩٦٨ المؤرخ في ٥ جمادى الغانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ النانية عام ١٩٦٩ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

اللدة ١٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٩ نونیو سنة ۱۹۷۰ ٠

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية السلكية واللاسلكية وبتفويض منه عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ ربيع النساس عام ١٧٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مسيرى الاشغال فى فرع « الخطوط »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مسيرى اشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مسيرى الاشغال في فرع « الخطوط » •

تجری الاختبارات یومی ۱۲ و ۱۳ سبتمبر ۱۹۷۰ بمراکز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ۰

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (٣٠) ٠

اللاة ٣: تفتح المسابقة للاعوان المتخصصين في التركيبات الكهروميكانيكية وللاعوان الاداريين في فرع « الرسم ، المرسمين وممن لهم سنة أشهر أقدمية في الدرجة الثانية من رتبتهم وكذلك للاعوان التقنيين في فرع « المخطوط ، المرسمين

الذين حصلوا على الدرجة الثالثة من رتبتهم في أول يناير سنة ١٩٧٠ .

ينبغى أن لايزيد عمر المترشح على ٤٠ سنة عند أول يناير . 19V+

يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كلِّ ولد مكفول دون أن يتجاوزسن المترشح ٤٤ ، كما يؤخر هذا السن بفترة مساوية للمدة المقضية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على أن لاتصل جملة الإعوام المجموعة ١٠ سنوات 🙉

المادة ٤: يحتوى ملف الترشيع على الاوراق التالية :

- _ ملف الترشيح وقم ٨٨٦ _ ٥ ،
- ـ طلب للمشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشع ،
- ـ شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية 💌

يجب أن توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريق السلم الاداري الى رئيس المسلحة التابع لها المترشع •

المادة ٥ : تشتمل السابقة على الاختبارات التالية :

الوقت	المعامل	نوع الاختبارات
۳ اس	۲	_ انشاء
۲ س	7	_ حساب
۲ س	٣,	_ كهرباء (ســؤال دراسى)
		ـ اسئلة مهنية حول الخطوط
۳ س	٥	الهوائية والارضية
۱ س	۲ ,	ـ اختبار في اللغة العربية

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠٠

ولا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الاقل في كل من الاختبارات ماعدا مادة اللغة العربية ، وبعد تطبيق المعامل تكون له ١٢٠ نقطة بالنسبة لمجموع مواد الاختبار ٠

يحدد البرنامج المفصل لمواد الحساب والكهرباء والاسئلة المهنية على التوالي في الملاحق ١ و ٢ و ٣ المرفقة بأصل هذا

المادة ٦: ان اختبار الحساب يحتوى على حل مسألة أو مىلسلة من التمارين من مستوى برامج الاقسام ٦و٥و٤و٣ من المدارس الثانوية والتكميلية •

المادة ٧ ٪ ان اختبار الكهرباء يتضمن معالجة سؤال دراسي مستمد من برنامج القسم الثاني من التعليم الثانوي التقني .

المادة ٨ ٪ ان اختبار الأسئلة المهنية يتضمن معالجة سؤالين من بين ثلاثة أسئلة مطروحة ما

المادة ٩ : يحتوى اختبار اللغة العربية على تعجيم نص محرر باللغة العربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المتوسط وهي تضاف الى نقاط المواد الاخرى المحرز عليها ٠

المادة ١٠ : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشعين الناجحين في المسابقة إلى لجنة امتحان مشكّلة من الموظفين المذكورين بعده :

- ــ مدين الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا يا
 - مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - _ نائب مدير التعليم : ا

يجوز للجنة الامتحان ان تستطلع رأى أي موظف أو عضو اختصاصى في التعليم •

اللاة ١١ : يحدد وزير البريد والواصلات السلكيسة واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريسد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠٠

المادة ١٢ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمسيرى أشغال متمرنين بحسب ترتيب تعيينهم ويتابعون دروسها للتكوين المهنى •

المادة ١٣ : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩-١٢١ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

المادة ١٤ : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

> وزير الداخلية وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زيباله

أحمد مدغري

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ه ربیسع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیة لتعییسن اعوان تقنییسن فی فرع ((الخطوط))

> ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القالمانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٨٦ - ١٩٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٨١ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ١٣٦٩ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقـــرران ما يلي :

اللادة الأولى : تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان تقنيين في فرع « الخطوط » •

تجرى الاختبارات يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكيز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ٠

وتختم قوائم الترشيح في ١٨ يوليو سنة ١٩٧٠ .

اللادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (٦٠) .

اللاقة ٣: تفتح المسابقة للمنتدبين المسيرين في فسرع مسألة في الكهرباء (الم الخطوط » المرسمين في رتبتهم ممن لهم سنة واحدة من اللاقة ٨: ان اختبار الاقدمية في الدرجة ٣ من هذه الرتبة والمنتدبين في فرع المرسمين في : تبتهم والذين بلغوا الدرجــة محرر باللغة العربية •

الرابعة من هذه الرتبة وللأعوان غير المرسمين الذين لهمم السنتان على الاقل في الخدمة معترف بهما لجهة التقاعد •

اللات ٤: يجب أن يكون المسيرون والمنتدبون بالغين من العمر ٤٣ سنة على الاكثر في أول يناير ١٩٧٠ ويجب أن لا يتجاوز عمر الأعوان غير المرسمين ٣٨ سنة في نفس التاريخ •

ويؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز المترشح على التوالى سن ٤٧ و ٤٢ ٠ كما يؤخر هذا السن بفترة مساوية للمدة المقضية في صفوف جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى على أن لا يصل مجموع الاعوام المؤخرة ١٠ سنوات ٠

الله : الله الترشيع على الاوراق التالية :

- _ ملف ترشیح رقم ۸۸٦ _ ٥ ،
- طلب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ، - شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وبها التأشيرات القانونية •

يوجه طلب المشاركة عن الطريق السلمى للمديرية السيرة التابع لها المترشع ·

اللدة ٦: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المدة	المعامل	نوع الاختبارات
۲ س	۲	انشاء
۲ نس	۲	حساب
۲ س	٣	اختبار مهنى : اسئلة مهنية
۲ س	1	کهر باء
۱ س	٣	اختبار في اللغة العربية

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ •

لا يعتبر ناجعا الا من أحرز على ٦ نقاط على الاقل فى كل من الاختبارات ما عدا اختبار اللغـــة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له ٨٠ نقطة بالنسبة لكامل مواد الاختبار ٠

ان البرنامج المفصل لمواد الحساب والكهرباء والأسئلة المهنية مدرج في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

اللادة ٧: ان مادة الاختبار المهنى تتمثل فى معالجة سؤال مهنى مختار من بين سؤالين مطروحين (المعامل ٣) وحل مسألة فى الكهرباء (المعامل ١) ٠

المادة ٨: ان اختبار اللغـــة العربية يتضمن تعجيم نص محرر باللغة العربية •

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف بعد تطبيق العوامل الى نقاط الاختبارات الاخرى.

اللادة 9: يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده ٠

مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،

ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،

نائب مدير التعليم أو مندوبه

يجوز للجنة الامتحان أن تستطلع رأى أى موظف وأى عضو اختصاصى في التعليم •

اللام ١٠ ق يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحينالذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

المادة ١١: يعين المترشحون الناجحون كأعوان تقنيسين متمرنين بحسب ترتيب تصنيفهم ويتابعون دروسا للتكوين المهنى

اللاة ۱۲: ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، التى أسست بالمرسوم رقم ٢٦-٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسسوم رقم ٢٨-١٥٧ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المغدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩-١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى النانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة جمادى النانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

اللادة ١٣: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩. يونيو سنة ١٩٧٠ م

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زيباك

اعلانات وبلاغات

اعلانان صادران من وزارة العـــدل يتعلقان بالحالة المدنية لولدين قاصرين

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٩٦٨ المسوافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية لسلأولاد المسولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ٠

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر:

اللقب: درابويل

الاسم : انفس

المولود في ٣ يناير سنة ١٩٤٩ بمعسكر من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر:

لقب: سردوك واسم: حميد

اللقب: فاندان

الاسم: اميل

شرعياً للقاصر:

المولود في ٦ مايو سنة ١٩٥٠ بمعسكر من أبوين مجهولين

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليآ

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه _ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي •

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٩٦٩ المسوافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية لـ لأولاد المسولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ٠

طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 🖁 لكل شخص معنى بالأمر ـ طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر يمنع القاصر:

> لقب : عياد واسم : أحمد

١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن [المشار اليه _ الحق في الاعتراض عن منع هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة ا بموجب عقد قضائی •